

الذاكرة
والمعرفة
للدراسات



الذاكرة القانونية

نشرة الذاكرة القانونية، هي نشرة إلكترونية تسعى إلى تقديم المعلومات الأساسية المتعلقة بما ينشر في الجريدة الرسمية والملحق "الوقائع المصرية" من قوانين وقرارات وفهرستها وتصنيفها وإتاحتها للجمهور العام

عدد رقم

6

ديسمبر 2023



في خلال شهر ديسمبر نشرت الجريدة الرسمية خمس قوانين مختلفة:

القانون رقم 183 لسنة 2023، بتعديل بعض أحكام القانون رقم 204 لسنة 2020 في شأن جائزة الدولة للمبدع الصغير، حيث تقرر به استبدال نص المادتين 2 و3 من القانون رقم 204 لسنة 2020 في شأن جائزة الدولة للمبدع الصغير بالنصين الآتيين.
"(المادة الأولى)

يستبدل بنصي المادتين (2، 3) من القانون رقم 204 لسنة 2020 في شأن جائزة الدولة للمبدع الصغير النصان الآتيان:
مادة (2):

يشترط فيمن يرشح لنيل الجائزة، ما يأتي:

- 1 - أن يكون مصري الجنسية.
 - 2 - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
 - 3 - ألا تتجاوز سنه في يوم الإعلان عن الجائزة ثماني عشرة سنة ميلادية.
 - 4 - ألا يكون قد سبق له الفوز بالجائزة في المستوى العمري ذاته.
- مادة (3):

تشكل بوزارة الثقافة لجنة عليا لشئون الجائزة، يشار إليها في هذا القانون باللجنة العليا، برئاسة وزير الثقافة، وعضوية كل من:

- 1 - ممثل عن المجلس القومي للطفولة والأمومة، يرشحه رئيس المجلس.
 - 2 - الأمين العام للمجلس الأعلى للثقافة.
 - 3 - رئيس دار الأوبرا المصرية.
 - 4 - رئيس المركز القومي لثقافة الطفل.
 - 5 - مستشار من مجلس الدولة يرشحه رئيس المجلس.
 - 6 - ثلاث من الشخصيات البارزة في مجالات ثقافة الطفل وثلاث من الشخصيات المعنية بإبداع الطفل في شتى المجالات ويصدر بتسميتهم قرار من وزير الثقافة لمدة عامين قابلة للتجديد.
- وأكد التعديل على أنه يجوز منح مكافآت مالية لأعضاء اللجنة بقرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الثقافة يتضمن القواعد والإجراءات الخاصة بذلك.

القانون رقم 184 لسنة 2023، بتعديل بعض أحكام قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، الصادر بالقانون رقم 152 لسنة 2020، ونصت المادة الأولى المعدلة على "تستبدل عبارة «المواد من (106 إلى 109) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم 194 لسنة 2020» بعبارة المواد من (102) إلى (105) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم 88 لسنة 2003» والواردة في المادة (62) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم 152 لسنة 2020. كما تستبدل عبارة «قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي» بعبارة «قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد» والواردة في المادة (103) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المشار إليه".

القانون رقم 185 لسنة 2023، بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات واستبدال بعض من نصوص المواد (306 مكرراً أ، 306 مكرراً ب/ فقرة ثانية، 309 مكرراً ب/ فقرة ثالثة من قانون العقوبات، فجاءت من التعديلات تغليظ العقوبات في المادة 306 مكرراً أ، لتكون الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز أربع سنوات، وبغرامة لا تقل عن مئة ألف جنيه، ولا تزيد على مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين بدلاً من ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص، أو مطروق بإتيان أمور أو إحياءات أو تلميحات جنسية أو إباحية، سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة؛ بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو لاسلكية أو إلكترونية، أو أية وسيلة تقنية أخرى. وغلظ عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة في مكان العمل أو في إحدى وسائل النقل، بدلاً من الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين في حال الملاحقة.

القانون رقم 186 لسنة 2023، بشأن تعديل بعض أحكام قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996، واستبدل نصوص مواده (23، 24، 113، 114) بأخرى، فنصت المادة 24 المعدلة على ما يلي "مادة (24):

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدلى عمداً ببيان غير صحيح من البيانات التي يوجب القانون ذكرها عند التبليغ عن المولود.

ويعاقب بذات العقوبة كل من يبلغ عن واقعة ميلاد، سبق الإبلاغ عنها من أحد المكلفين بالتبليغ وقيدت مع علمه بذلك".

القانون رقم 187 لسنة 2023، بإصدار قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها. وقد نصت المادة الأولى من القانون على أنه "مع عدم الإخلال بالحالات التي صدر لها قرار بقبول التصالح وفقاً لأحكام القانون رقم 17 لسنة 2019 في شأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها، ومع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص في قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم 145 لسنة 2019، يعمل بأحكام هذا القانون والقانون المرافق له في شأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها". ووفقاً للمادة الثانية من القانون فإنه «يلغى القانون رقم 17 لسنة 2019 المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون والقانون المرافق له».

ثانياً أهم قرارات رئيس الجمهورية



أصدر رئيس الجمهورية خلال شهر أغسطس تسع قرارات، تقاطعت مع عدة حقوق أساسية، تعلق خمس منها بالحقوق الاقتصادية، وقراران بالحقوق الاجتماعية والثقافية وقراران مختصان بالدولة ونظام الحكم بها، ونعرض منهم التالي:

القرار 220 لسنة 2023، بالموافقة على اتفاق قرض مشروع توسيع برنامج تكافل وكرامة للتحويلات النقدية وبناء الأنظمة، بين جمهورية مصر العربية، والبنك الدولي للإعمار والتنمية، بمبلغ 500 مليون دولار أمريكي الموقع بتاريخ 9 أبريل 2023.

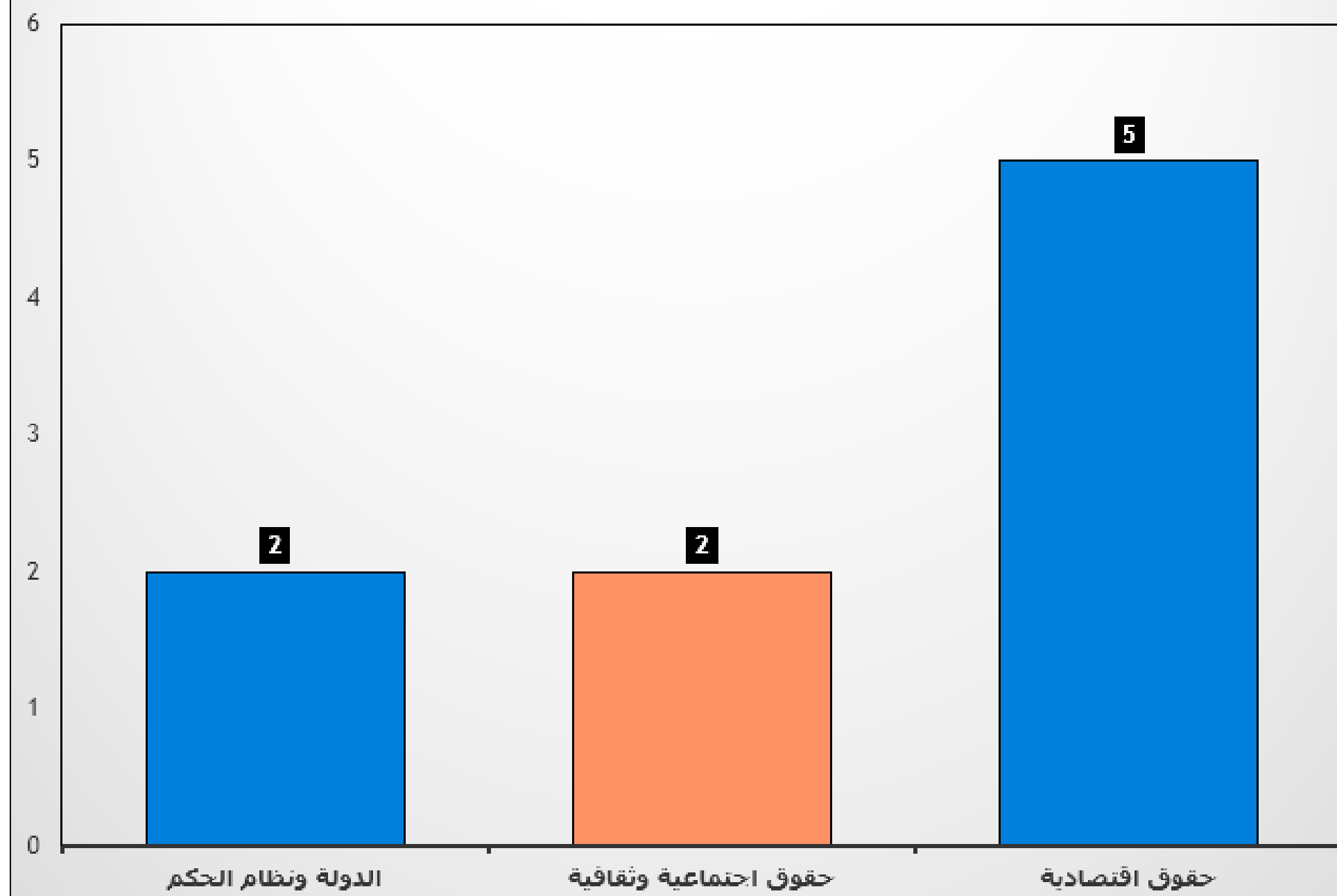
القرار رقم 310 لسنة 2023، بالموافقة على قرار مجلس محافظي بنك التنمية الإفريقي رقم (2021/5)، الصادر في 5 مارس 2021، بشأن التصريح بالزيادة الخاصة المؤقتة لرأسمال البنك القابل للاستدعاء، واكتتاب جمهورية مصر العربية في عدد (19650) سهما، في إطار قواعد تحويل ملكية الأسهم (STR) وفقا لنظام النسبة والتناسب (Pro-rata)، منها (1179) سهما مدفوعا (paid-up) عبارة عن (521 سهم الزيادة العامة السادسة + 658 سهم الزيادة العامة السابعة) تبلغ إجمالي قيمتها ما يعادل نحو (16,8) مليون دولار أمريكي، يتم سدادها على قسطين متساويين؛ قيمة القسط الواحد ما يعادل نحو (8,4) مليون دولار أمريكي، فضلا عن عدد (18471) سهما قابلة للاستدعاء (callable).

القرار رقم 452 لسنة 2023، بالموافقة على اتفاقية قرض بمبلغ (500) مليون دولار من بنكي دويتشه، وأي بي سي، لصالح وزارة المالية بضمان من المؤسسة العربية لضمان الاستثمار والتصدير.

القرار رقم 334 لسنة 2023، بالموافقة على الخطابات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية، وحكومة مملكة إسبانيا، بشأن منحة بمبلغ (670) ألف يورو من الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي، من أجل التنمية لتمويل (دعم تحديث الموارد المائية بقطاع الزراعة في مصر) الموقعة في 5 يونيو 2023.

وأخيراً نشرت قراران متعلقان بتخصيص أراضي مملوكة للدولة لصالح جهات ومشاريع مختلفة، وهي توسعة مستشفى العلمين النموذجي، وإنشاء محطات طاقة متجددة.

قرارات رئيس الجمهورية



أهم قرارات رئيس مجلس الوزراء



أصدر رئيس مجلس الوزراء خلال شهر أغسطس تسعة وعشرون قراراً، تقاطعت مع عدة حقوق أساسية وفقاً لما قمنا به من تصنيف، اثنا عشر قراراً تعلق بالحقوق الاجتماعية والثقافية، وأحد عشر حقاً اقتصادياً، وست قرارات متعلقة بالدولة ونظام الحكم.

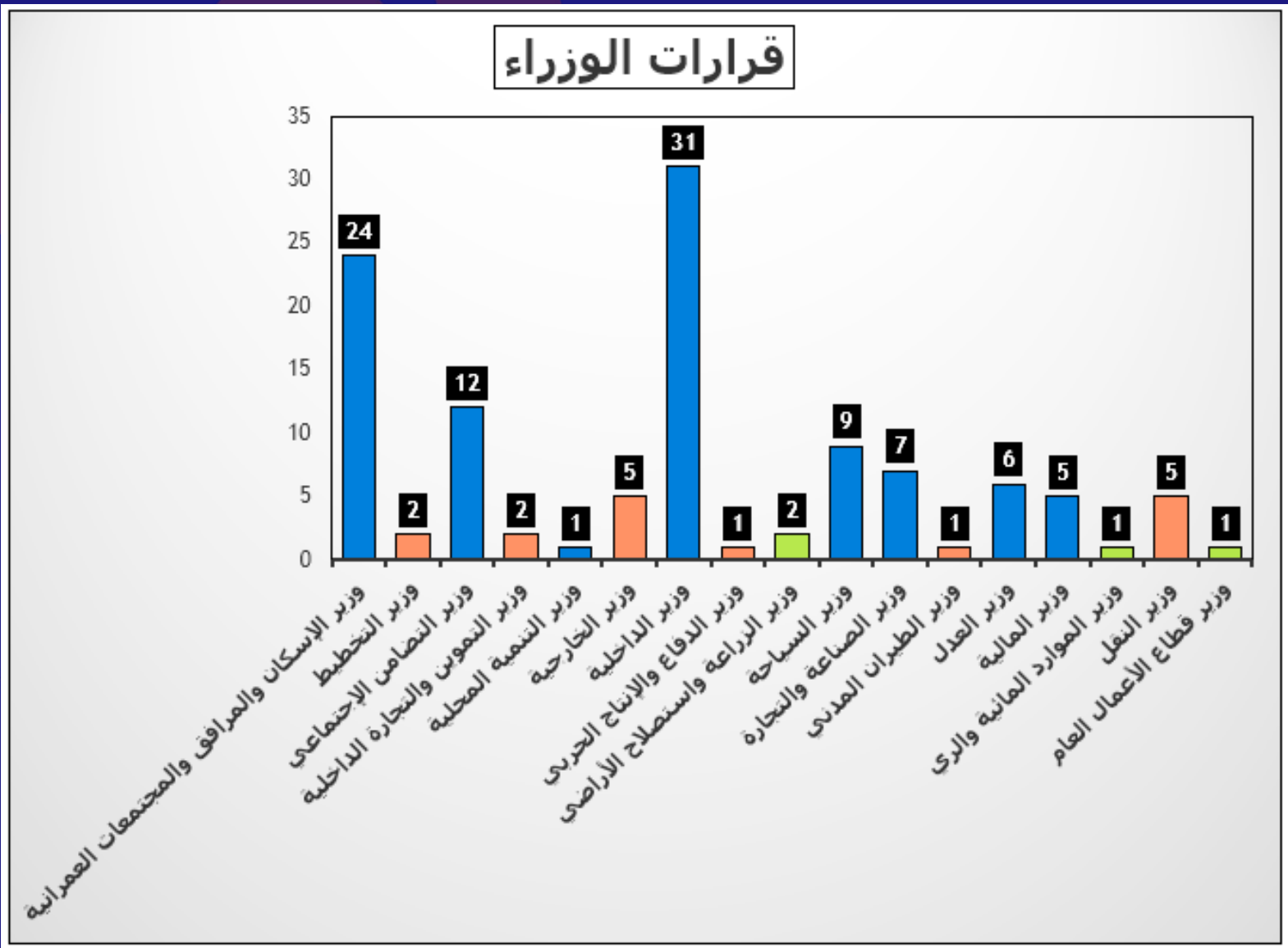
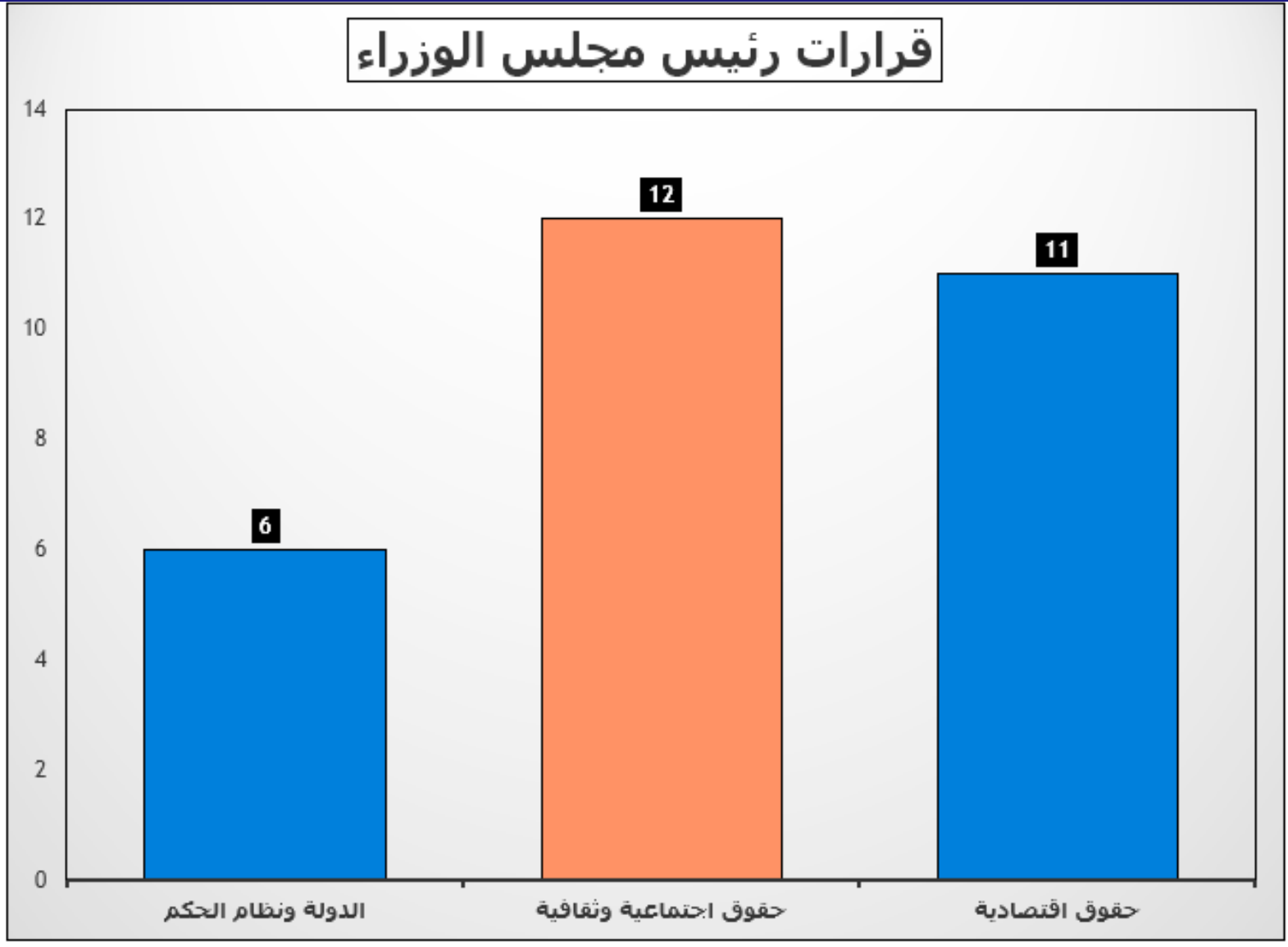
● قراران متعلقان بإنشاء مناطق استثمارية لجامعتي الفيوم بمدينة الفيوم الجديدة، وجامعة عين شمس بمدينة العبور.

● ثلاث قرارات بشأن تخصيص أراضي من أملاك الدولة الخاصة، وأربعة قرارات بتخصيص مشاريع للمنفعة العامة منها: مشروع إنشاء المحور الموازي لشارع (9) وسوق تجاري بمنطقة المقطم - محافظة القاهرة، مشروع إنشاء كوبري كفر بولين وكوبري أبو الخاوي أعلى الرياح البحيري بمركز كوم حمادة بمحافظة البحيرة، مشروع إنشاء الطريق الدائري حول مدينة فاقوس بمحافظة الشرقية.

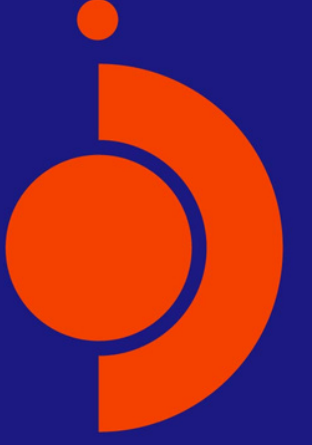
● قراراً بإسقاط الجنسية عن ثلاثة مواطنين لأسباب مختلفة، منهم السيد/ حسني عابدين محمد عابدين - من مواليد فلسطين، وذلك لإقامته العادية خارج البلاد وانضمامه إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي والاقتصادي للدولة.

● القرار رقم 4677 لسنة 2023، بإصدار اللائحة المالية والإدارية، لصندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية، المنشأ بالقانون رقم 184 لسنة 2020.

● كما وافق مجلس الوزراء على القرار رقم 4301 لسنة 2023، بشأن الترخيص لهيئة قناة السويس، بالاشتراك في تأسيس شركة مساهمة باسم (شركة قناة السويس للقوارب الحديثة)، يكون غرضها تصنيع وصيانة وتصدير اليخوت والوحدات البحرية، وفقاً لأحكام الشركات المساهمة، وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات الشخص الواحد، وقانون الاستثمار، وذلك بما لا يتعارض مع غرض الهيئة المذكورة.



الذاكرة
والمعرفة
للدراسات



للحصول على الوثائق القانونية
info@mksegypt.org

للاطلاع على البيانات الخاصة بالقوانين
والقرارات رجاء زيارة موقع الذاكرة
والمعرفة للدراسات
www.mksegypt.org